مناط انقضاء المقاولة بموت المقاول

النص التشريعي (مـادة ٦٦٦) :

ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل إعتبـار في التعاقد. فإن لم تكن محل إعتبار فلا ينتهي العقد مـن تلقـاء نفسه ولا يجـوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبـق فيهـا المـادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتـوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٠٥ ليبي و٦٣٢ سوري و٨٨٨ عراقي و٥٤١ سوداني و٦٤٣ لبناني و٨٠٤ أردني جديد.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق – بالأعمال التحضيرية– يستحق التنويـه به.

رأي الفقه :

١– يخلص من نص المادة ٦٦٦ مدني– والمادة التالية ٦٦٧ مـدني– أن موت المقاول ينهي– في بعض الحالات– عقد المقاولة. أما مـوت رب العمل فلم تعرض له النصوص.

فبالنسبة لموت رب العمل– تطبق القواعد العامة. ولما كانت شخصية العمل ليست في العادة محل إعتبار في عقد المقاولة، فإن موت رب العمل لا ينهي المقاولة، بل يبقي العقد قائماً ما بين المقاول وورثة رب العمل وقد حلوا محله، فيبقي هؤلاء مرتبطين بعد مورثهم، لهم كل حقوقه وعليهم كل

إلتزاماته، وذلك دون نظر لما إذا كانت المقاولة مفيـدة الورثـة فائـدتها للمورث، ودون نظر لما إذا كان الورثة يستنسبون العمل محل المقاولة. فقد يكون هذا العمل بناء عمارة كبيرة، ولا يرغب ورثـة رب العمـل فـي استثمار أموال التركة في مثل هذه العمـارة، أن يـؤثرون اقتـسام هـذه الأموال، ومع ذلك يبقون ملتزمين بدفع الأجر كاملا للمقاول، ولهم الحـق في أن يطلبوا منه إنجاز العمل وتسليمه وضمانه.

وبديهي أن إلتزامهم بدفع الأجر للمقاول يكون في حدود أموال التركة ومن هذه الأموال، ويصبحون بعد إقامة العمارة مالكين لها في الشيوع كل بقدر حصته في التركة.

وإنما يجوز لورثة رب العمل ما كان يجوز لرب العمل نفسه لو أنـه كان حيا، وهو أن يتحللوا من المقاولة قبل إتمامها طبقا لأحكام المادة ٦٦٣ مدني، علي أن يدفعوا للمقاول من أموال التركة جميـع مـا أنفقـه مـن المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنـه أتـم العمل.

أما بالنسبة لموت المقاول- ويلحق به أن يصبح عاجزا عـن إتمـام العمل لسبب لا يد له فيه، كأن يصاب بما يجعل تنفيذ العمل مستحيلا عليه (رساما- طبيبا- مهندسا)، فقد تقدم أن المقاولة تنفسخ كما كانـت تنفـسخ بموت المقاول، ويأخذ العجز عن العمل حكم الموت، ويـستوي أن يكـون المقاول قد بدأ في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا، أو أصبح عاجزا بعد إبرام المقاولة وقبل البدء في تنفيذ العمل.

ويجب التمييز – عند موت المقاول أو عجزه – بين حالتين:

الأولي- أن تكون مؤهلات المقاول الشخصية محل إعتبار في التعاقد.

والثانية- ألا تكون هذه المؤهلات محل إعتبار.

والمقصود بالمؤهلات الشخصية كل صفات المقاول الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل (الكفاية الفنية- الأمانة- حسن المعاملة- التخصص في نوع العمل محل المقاولة- التجربة العملية).

والبت فيما إذا كانت مؤهلات المقاول الشخصية محل إعتبار في التعاقد مسألة واقع لقاضي الموضوع فيها الرأي الأعلى.

علي أنه يستخلص من النصوص أن رجال الفن كالرسامين والنحاتين والموسيقيين والمغنين، وأصاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين والمحاسبين، كل هؤلاء تعتبر مؤهلاتهم الشخصية محل إعتبار في التعاقد. أما العمال والصناع كالنقاشين والسباكين والنجارين، فالأصل فيهم أن مؤهلاتهم الشخصية محل إعتبار في التعاقد إلا إذا قام دليل أو عرف يقضي بغير ذلك.

فإذا كانت مؤهلات المقاول الشخصية محل إعتبار في التعاقد، ومات المقاول فإن عقد المقاولة ينتهي من تلقاء نفسه بحكم القانون بمجرد موت المقاول، دون حاجة لفسخه من جانب رب العمل ولا من ناحية ورثة المقاول، ويفهم ذلك بطريق الدلالة العكسية لما نصت عليه المادة ٦٦٦ مدني.

وإذا أراد الطرفان المضي في التنفيذ، فلابد من عقد جديد بإيجاب وقبول جديدين بين رب العمل والورثة، ويكون تاريخ العقد من وقت الإتفاق الجديد لا من وقت المقاولة الأصلية.

وتنفسخ المقاولة بموت المقاول -أو عجزه- سواء أكان هو الذي قدم المادة المستخدمة في العمل أو رب العمل، وسواء أكانت المقاولة أصلية

أم مقاولة من الباطن، وسواء أكان الأجر جزئيا أم بسعر الوحدة، وأيا كان محل المقاولة بناء أو إنشاء أو أي شيء آخر.

أما إذا كانت مؤهلات المقاول الشخصية ليست محل إعتبار، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٦٦ مدني لا ينتهي العقد من تلقـــاء نفـــسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ من القانون المدني.

(الوسيط –٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٢٥٣ وما بعدها)

٢- لم يعرض نص المادة ٦٦٦ مدني- والمادة التالية لها- ولا المواد المقابلة لهما في التشريعات العربية لموت رب العمل، فلا يبقي إلا تطبيق القواعد العامـــة، لأن شخصية رب العمل ليست في العادة محل إعتبار في عقد المقاولة. ولذلك فإنه لا ينهي عقد المقاولة، ويحل ورثته محله فيه في كل حقوقه وإلتزاماته دون ما نظر لما إذا كانت المقاولة ذات فائدة لهم بقدر ما كانت لمورثهم أم لا.

وبديهي أن إلتزامهم بدفع الأجر للمقاول يكون في حدود أموال التركة ومن هذه الأموال.

وإنما يجوز لهم ما كان لرب العمل نفسه لو كان حيا، وهو أن يتحللوا من المقاولة قبل إتمامها بالشروط والأوضاع التي كانت لمورثهم.

ويلحق بالوفاء عجز المقاول، وله حكمها.

ويجب التمييز – في موت المقاول- بين حالتين:

الأولي- أن تكون مؤهلات المقاول الشخصية محل إعتبار في التعاقد، في هذه الحالة ينقضي العقد.

والمقصود بالمؤهلات الشخصية كل الصفات التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل كسمعة المقاول، وكفايته الفنية، وأمانته، وحسن معاملته،

ومؤهلاته العملية، وتخصصه في نوع العمل، ونجاحه فيما قام به من قبل من أعمال تكسبه تجربة لا تتوافر لغيره.

وتوافر هذه الحالة من عدمه مسألة واقع، لقاضي الموضوع الرأي الأعلى فيها.

والثانية- ألا تكون مؤهلات المقاول الشخصية محل إعتبار في التعاقد، ويكون ذلك في المقاولات التي يكون محلها عملا عاديا أو عملا بسيطا في صنعته أو عملا لا يحتاج إلي مهارة فنية خاصة ويستطيع أن يقوم به أي شخص من الحرفة، سواء أكان العمل كبيرا أم صغيرا.

وفي هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

(أ) إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل، كأن لا يكون فيهم من يعمل في نفس حرفته، أو ليس في مثل درجته من المران والكفاية والمستوي، أو ليس لديهم من الضمانات وغير ذلك مما يبعث الطمأنينة في نفس رب العمل، وفي هذه الحالة يحكم بفسخ العقد، وللقاضي تقدير كل حالة يحكم بفسخ العقد، وللقاضي تقدير كل حالة بإعتبارها مسألة واقع.

(ب) إذا توافرت في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل في هذه الحالة لا يمكن أن يجاب رب العمل ولا ورثة المقاول إلي طلب الفسخ، بل يكون ورثة المقاول ملزمين بالمضي في تنفيذ العقد، وتنتقل إليهم إلتزاماته في حدود التركة. ولكن هذا لا يمنع رب العمل من إستعمال حقه في التحلل من العقد بإرادته المنفردة.

(عقد مقاول- للأستاذ عنبر- المرجع السابق- ص٢٦٤ وما بعدها، والعقود المسماة- للدكتور كامل مرسي- المرجع السابق- ص٥٤٦ وما بعدها)

Obeikandl.com